

طابع
الشهيد

محافظة الاسكندرية

كراسة الشروط والمواصفات

الممارسة العامة رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ لعملية تأمين وحراسة

المواقع الموجودة بأحياء ومركز ومدينة برج العرب

سعر الكراسة	التأمين المؤقت
٦٩٩ جنيه (فقط ستمائه وتسعه وتسعون جنيه لاغير) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة	٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسمائه الف جنيه لاغير)

فتح المظاريف الفنية يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١٠/١٦ الساعة الثانية عشرة ظهراً

ايصال توريد رقم :

تعقد جميع الجلسات بمقر الإدارة العامة للمشئون المالية – إدارة التعاقدات

(الدور الثالث – مبنى ديوان عام المحافظة الجديد الكائن بمدخل ابيس أمام الغابة الترفيهية)

مقدمة

تهدف هذه الكراسة الي دعوة الشركات المتخصصة في مجال التأمين والحراسة ، كما تقوم الجهة الادارية باتخاذ مايلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لأي منهم أو التمييز بينهم ، وايضا تعزيز كفاءة الانفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهة الادارية.

اليات التنفيذ

الادارة العامة للشئون المالية - ادارة التعاقدات
- النشر علي موقع بوابة التعاقدات العامة - الاعلان باحدي الصحف اليومية - اتخاذ اجراءات طرح الممارسه - تحصيل التأمين المؤقت - اجراءات البت والترسية للممارسه - اخطار الشركات التي تم الترسية عليها - ابرام العقود واصدار أوامر التوريد

١ - البرنامج الزمني المتوقع لاجراءات المناقصة

التاريخ	الاجراء
٢٠٢٥/١٠/٢	الاعلان عن الممارسه
٢٠٢٥/١٠/١٦	جلسة فتح المظاريف الفنية
بعد ورود التقرير الفني بيومين على الاقل	جلسة البت الفني
بعد ٧ أيام على الاقل من اعلان اسباب القرارات الخاصة بقبول او استبعاد العروض الفنية فى لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض بالادارة	جلسة فتح المظاريف المالية واجراء التمارس
بعد يومين على الاقل من فتح المظاريف المالية	جلسة البت المالي

٢- محتويات كراسة الشروط والمواصفات :

- الشروط العامة والخاصة
- المواصفات الفنية
- مشروع العقد

٣- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة:-

تخضع هذه الممارسة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، كما يسري على التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع الممارسة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد. ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة ان يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية – كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض ويخوله كافة الصلاحيات .

٤- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد :

علي الجهة الادارية اخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما اذا تبين لها وجود اتفاق او تعاقد او تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين اي من المختصين او غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء او بين اصحاب العطاءات فيما بينهم او غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الاحوال .

وعلى الجانب الاخر يجب على الشركات المتنافسة ابلاغ الجهات المختصة فورا عن :

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه الممارسة من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في اجراءات الممارسة نظير الحصول علي مزايا مالية أو أية مزايا أخرى .
- أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير في الاجراءات بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه الممارسة اضعاف أو اضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، او التأثير علي سير اجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو اخفائها ، أو الادلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوي أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو اكراه أو تواطؤ ، أو تهديد أي طرف أو ايدائه لمنع من الابلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

٥- الايضاحات :

يحق لاصحاب العطاءات الذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي ايضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية علي موقع بوابة التعاقدات العامة وقبل التاريخ المحدد لانقضاء جلسة فتح المظاريف الفنية بعشرة أيام والموضح بمستندات الطرح وعلي ادارة التعاقدات الرد عليها قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة ايام .

٦- لغة تقديم العطاء :

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد – وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته الي اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون .

٧- الشكاوي :

في حالة اخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية ، يحق للشركة التقدم الي الجهة الادارية بشكاواها كتابة بخصوص أي اجراء من اجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت اخطار مكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة منها ، واذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الادارية يكون له الحق في التقدم بشكاواه الي مكتب شكاوي التعاقدات العمومية الكائن مقره بابراج وزارة المالية – امتداد رمسيس . برج رقم (١) للنظر والفصل في الشكاوي وذلك قبل اللجوء الي جهات القضاء .

٨- الموافقة علي الشروط :

يعتبر مقدم العطاء موافقا علي كافة شروط ومواصفات العملية من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض ويحق للجهة الادارية استبعاد العرض المخالف لذلك .

٩- التأمينات :

- التأمين المؤقت :

يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين المؤقت علي النحو التالي :

البيان	قيمة التأمين المؤقت
تأمين وحراسة المواقع الموجودة بأحياء ومركز ومدينة برج العرب	٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسمائه الف جنيه لا غير)

- وذلك بأحدي الصور التالية :

- خطاب ضمان ابتدائي على احد البنوك المصرية المعتمدة سارى المفعول لمدة اربعة اشهر من تاريخ تقديم العطاء ولا يقترن باى شرط او قيد , وان يقر فيه المصرف بان يدفع تحت امر الجهة الادارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب , وانه مستعد لادائه باكماله عند اول طلب منها دون الالتفات الى أية معارضة من مقدم العطاء كما يقر المصرف بأن مجموع خطابات الضمان التي أصدرها لا تتعدى الحد القانوني المصرح به من البنك المركزي.
- اشعار سداد من احد البنوك على الكود المؤسسي ٢٠٩٠٠١٠١ حساب رقم ٩١٩٠٤٤٧٧٧٨ داننون
- اي طريقة دفع الكترونية اخرى.

- التأمين النهائي :

- علي صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي الي الجهة الادارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاختباره بقبول عطائه — بما يساوي ٥% من قيمة العملية وذلك باحدي الصور التالية :
- الدفع والتحصيل الالكتروني
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن باى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الادارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب .
- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الادارية او غيرها وفي الوقت المحدد للسداد . ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي طوال مدة الضمان المتعاقد عليها ، ، وفي حالة عدم ادائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة — بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تميزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي اجراء اخر ، الغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها . ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الادارية ، كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها اذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي أي جهة ادارية أخرى ، أي أن سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري.

١٠- مدة سريان العطاءات :

مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم (تسعون يوماً) من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديده بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الجهة الادارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية .

١١- مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة :

تلتزم الشركة الراسي عليها الممارسة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لاجراءات عمليات التسليم وتقديم المستندات المتفق عليها .

١٢- كراسة الشروط والمواصفات:

ترفق الشركة المتقدمة النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولاً بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذى سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التى سيسند اليها الاعمال ولا يعتد باى تعديل فى الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات.

ويتم رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الى أصحاب العطاءات فى جميع حالات الالغاء عدا مقدمى العطاءات الذين يتبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

١٣- إعداد وتقديم العطاءات :

يجب ان تراعى الشركات المتنافسة عند إعداد عطاءها الإلتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها ان وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى ترميها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذى يثبت بالدراسة مخالفته لاي من هذه المواصفات أو الشروط والاحكام.

يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والاخر للعرض المالى ويقدم العرض بصورة ورقية وعلى أن تكون كافة المستندات المطلوبة موقعة ومختومة من الشركة .

١٤- سحب العطاء :

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الادارية دون حاجة الى اذار أو الالتهاء الى القضاء أو اتخاذ اية اجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استيادته من اى مبالغ مستحقة او تستحق لديها ، أو لدى اى جهة ادارية أخرى له .

١٥- تكلفة اعداد العروض :

يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف اعداد عطائه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الادارية باى حال من الاحوال اية مسنوية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

١٦- المراسلات:

- أثناء اجراءات الممارسة :

تكون جميع المخاطبات والاطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالممارسة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها بمقر الادارة العامة للشئون المالية - إدارة التعاقدات - الدور الثالث - مبنى ديوان عام المحافظة الجديد الكائن بمدخل ابيس أمام الغابة الترفيهية

- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء وفي حالة المخالفة يتم استبعاد العطاءات المخالفة وايولة التأمين المؤقت الى الجهة الإدارية او فسخ العقد او التنفيذ على الحساب وايولة التأمين النهائي وتحميل المتعاقد باى خسارة تلحق بها اذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد وذلك طبقاً للمادة (٢٢) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

- خلال التعاقد والتنفيذ :

ويجب ان تكون كافة المخاطبات او المراسلات المتبادلة من والى الجهة الادارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما فى ذلك الاخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع اليه لاحقاً على ان تكون صادرة من الاشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها اما بايصال موقع بالتسليم او ارسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس .وتكون جميع المخاطبات والاطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية .

١٧- حظر تعديل العطاء:

لا يعتد باى عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل فى اسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .

١٨- النزول عن العقد:

لايجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الادارية قبله من حقوق.

١٩- توقيعات تسليم العطاء :

تسلم العطاءات بالدور الثالث بمقر الادارة العامة للشئون المالية _ ادارة التعاقدات _ الدور الثالث _ مبنى ديوان عام المحافظة الجديد الكائن بمدخل ابيس أمام الغابة الترفيهية بعد أقصى الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية اما باليد او عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ولن يعتد باى عطاء يرد بعد هذا الموعد - ولا يلتفت الى اى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٢٠- التقييم الفنى للعطاءات:

الالتزام بالموصفات الفنية المطروحة - الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة .

٢١- مدة التعاقد :

مدة التعاقد ٣ سنوات اعتباراً من تاريخ الاخطار بالترسيه على ان يتم استلام المواقع خلال اسبوعين من تاريخ الاخطار بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض وذلك بموجب محضر موقع عليه من الطرفين وان يحرر من نسختين يسلم احدهما للمتعاقد والاخر للجهة المالكة واذا لم يحضر الراسى عليه العملية او من ينوب عنه فى التاريخ الذى تحدده الجهة الادارية فيتم اثبات عدم حضوره ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بداية العقد.

٢٢- الغاء الممارسة وتعديل الشروط والموصفات:

يحق للجهة الادارية الغاء الممارسة قبل البت فيها اذا استغني عنها نهائياً او اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق للجهة الادارية اصدار اضافات او حذف او تعديل لضمون أي بند او مستند من مستندات الممارسة بموجب اخطار الي جميع الشركات المتنافسة التي قامت بشراء كراسة الشروط والموصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بسبعة أيام علي ان تعتبر أي إضافة او حذف او تعديل تم اخطار الشركات المتنافسة بها جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً في أي مرحلة من مراحلها .

٢٣- السرية أثناء اتمام الإجراءات :

بعد فتح العطاءات علانية أثناء جلسة فتح المظاريف الفنية لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات او تقييمها او التوصيات بشأن إرساء الممارسة للشركات المتنافسة او أي اشخاص آخرين غير الموظفين المعيّنين رسمياً بهذه الممارسة الي حين موعد اعلان نتائج البت رسمياً طبقاً للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، وطبقاً للجدول الزمني المحدد لمراحل المناقصة .

٢٤- تقديم الفواتير وطريقة السداد

يتم المحاسبة شهرياً وموَجلاً بموجب فواتير ومستخلصات معتمدة من جهة الاشراف وذلك عن طريق الدفع الالكتروني مع تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الالكتروني.

٢٥- التنفيذ ومقابل التأخير:

علي الشركة التي تم الترسية عليها أن تقوم بتنفيذ الاعمال طبقاً للمقدم في عرضها واذا تقاعست او تاخرت او اذا نفذتها علي النحو غير المتفق عليه ، او اذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشيء عن التعاقد ، يكون لجهة التعاقد الحق في مصادرة التامين النهائي فضلاً عن حق الجهة في الرجوع علي الشركة بمقابل تأخير عن المدة التي تاخرت فيها الشركة عن تنفيذ الاعمال المتفق عليها وطبقاً للجدول الزمنية المدرجة بالعقد ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لايد للشركة فيها ، ويوقع مقابل التأخير او الاعفاء منه طبقاً لما هو وارد بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .

٢٦- تقصير جهة التعاقد

علي جهة التعاقد ان تنفذ شروط العقد بحسن نية دون تأخير وطبقاً لشروط العقد واذا اخلت جهة التعاقد باي شرط جوهرى من شروط العقد او تقاعست عن الدفع في الميعاد المحدد فيحق للشركة ان تطالب بالتعويض عن الخسائر الفعلية المترتبة علي هذا التقصير وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولايجوز للشركة ان توقف تنفيذ العقد استناداً الي تاخر جهة التعاقد في الدفع بسبب تاخر جهة التعاقد في الدفع بسبب أي خطأ ينسب الي الشركة .

٢٧- مخالفة شروط التعاقد :

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد او تنفيذه علي حساب الشركة المتعاقدة اذا اخلت باي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ او التنفيذ علي حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الاحوال علي عنوانها المبين بالعقد.

٢٨- التقييم الفني للعطاءات :

- يتم دراسة كافة العطاءات المقدمة للممارسة ، وفور الانتهاء من الدراسة الفنية لتلك العطاءات، تتولى اللجنة الفنية اعداد تقرير فني مفصل للممارسة يتضمن نتيجة الدراسة الفنية لكافة العطاءات المقدمة موضحا به اسباب القبول والرفض الفني.
- التحقق من مدى الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة.
- التحقق من الالتزام بتقديم كافة المستندات المطلوبة.
- مدى ملاءمة سابقة الاعمال المقدمة من الشركة في مجال موضوع الممارسة.
- يتم اخطار مقدمي العطاءات بنتيجة القبول والرفض الفني ، والاعلان عنها بلوحة الاعلانات المخصصة لذلك ، ولا يتم فتح المظاريف المالية الا بعد انقضاء المدة القانونية ، والتأكد من عدم تقديم اي شركة بشكوى بالممارسة.

٢٩- المظروف الفني:

يراعي الا يحتوي المظروف الفني علي اية اسعار مالية ، وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك.

- يجب ان يحتوي المظروف الفني على المستندات الاتية:

١. اصل كراسة الشروط والمواصفات معتمدة ومختومة وموقع على كل صفحة من صفحاتها.
٢. مايفيد بالتسجيل علي بوابة التعاقدات العامة.
٣. مايفيد سداد التأمين المؤقت باسم محافظة الاسكندرية
٤. بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة علي قيامها قانوناً:-
 - صورة من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الاساسي.
 - صورة شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) .
 - صورة البطاقة الضريبية سارية.
 - صورة اخر إقرار ضريبي معتمد ومختوم من مصلحة الضرائب.
 - صورة السجل التجاري ساري .
 - صورة من شهادة التسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية.
 - ٥. صورة من سابقة اعمال حديثة في مجال الامن والحراسة .
 - ٦. أقرار كتابي بالتعهد بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات.
 - ٧. خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه امر الدفع موضح به IBAN.
 - ٨. صورة من اخر قائمة مركز مالى للشركة معد بمعرفة مركز محاسبي معتمد.
 - ٩. صورة من الترخيص الامنى الساري للشركة والمصدر من مصلحة الامن العام.
 - ١٠. مقترح خطة التأمين وتشمل كافة اعمال ومهام اعمال التأمين والحراسة لكل موقع وكافة الوسائل لتنفيذ العملية بنجاح.

٣٠- المظروف المالي والية التمارس والترسيه :

- يحتوى المظروف المالى للعطاء على الاسعار المتقدم بها صاحب العرض دون أية اشتراطات منه وتكون الاسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة ومحمل عليها كافة نوازم ومعدات التأمين .
- يتم فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا فقط.
- تتم المفاضلة على اجمالى اقل العطاءات (افراد + مشرفين) العملية وحدة واحدة لا تتجزأ.
- تتم عمليه التمارس على اجمالى سعر الفرد والمشراف بالورديه الواحدة شهريا من خلال جوله او عدة جولات وصولا الى اختيار العطاء الافضل شروطا تعاقديه والاقل سعرا .
- لا يسمح بحضور جلسه التمارس الا لمفوضى العطاءات المقبولة فنيا .
- يتم الاعلان عن نتائج الترسية موضحا به اسم العطاء الفائز والاسعار التي سيتم التعاقد بها .

٣١- ٣٢- إنهاء التعاقد :

- يحق لجهة التعاقد انهاء العقد في حالة صدور القوانين المفعلة والمستجدة بالحكومة والتي قد يكون لها تأثير مباشر علي الخدمات محل العقد وعلي الشركة فور استلامها اخطار الجهة بإنهاء العقد. وطبقا لما هو مذكور بالاخطار .ايقاف كافة الاعمال والارتباطات مع من أسندت اليهم بعض الاعمال او مع أي جهات اخري تؤدي أي خدمة لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بهذا العقد . وطبقاً لشروط وبنود العقد ، يتم تسوية مستحقات الشركة بطريقة عادلة وطبقا لجدول الاسعار وفي اطار الاعداد الفعلية المنصوص عليها والتي تمت فعليا وتم قبولها والواردة بالعقد والتي نفذتها الشركة بالفعل قبل تاريخ اخطارها بإنهاء العقد.
- كما يجوز لجهة التعاقد انهاء العقد اذا تسببت الشركة او اخلت اخلالا (جوهريا) بالعقد ويتضمن الاخلال الجوهري بالعقد علي سبيل المثال وليس الحصر :
 - توقف الشركة من الالتزام بتنفيذ التعاقد
 - ان تعلن الشركة عن افلاسها او تعلن عن تصفية اعمالها لسبب غير إعادة هيكلة مؤسستها او الاندماج مع الاخرين- بشرط الا تخل بالتزاماتها وطبقا لنصوص وبنود العقد.
 - اذا اعتبرت جهة التعاقد ان عدم معالجة مشكلة او اصلاح عيب معين عليها يعتبر اخلالا جوهريا بالعقد وفشلت الشركة في معالجة المشاكل او القيام بالاصلاح في خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في بنود العقد.
 - ان تتاخر الشركة في أداء او انهاء الالتزامات طبقا لما هو متفق عليه او كما هو موضح في بنود العقد

٣٢- الشطب من سجلات الموردين :

إذا تبين ان الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها او بواسطة غيرها الغش او التلاعب في تعاملها مع الجهة او في حصولها علي العقد او اساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط او نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فإنه سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية

٣٣- الشروط والمواصفات الفنية

الغرض من العملية تأمين وحراسة المواقع الموجودة باحياء ومركز ومدينة برج العرب

٣٤- الشروط الفنية للعمليّة

١. مدة التعاقد ٣ سنوات اعتباراً من تاريخ الاخطار بالتسليم على ان يتم استلام المواقع خلال اسبوعين من تاريخ الاخطار بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض وذلك بموجب محضر موقع عليه من الطرفين وان يحرر من نسختين يسلم احدهما للمتعاقد والاخر للجهة المالكة واذا لم يحضر الراسى عليه العمليّة او من ينوب عنه في التاريخ الذي تحدده الجهة الادارية فيتم اثبات عدم حضوره ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بداية العقد
٢. يلتزم مقدم العطاء بمعاينة المواقع معاينة نافية للجهالة قبل تقديم عرضه حيث انه سيكون مسنول عن ما بداخل كل موقع طوال فترة حراسته ويسلم الموقع كما هو في اخر فترة حراسته.
٣. يلتزم الراسى عليه العمليّة بتوفير عدد(١١٤) فرد أمن للعمل مقسمين على عدد الورديات شامل بدلاء الراحات (نهارى - ليلي) على مدار ٢٤ ساعة وخلال ايام العطلات الرسمية + عدد (٥٨) مشرف. على ان يتحمل مقدم العطاء توفير بدلاء الراحات والغيابات والاجازات للأفراد والمشرفين .
٤. يلتزم الراسى عليه العمليّة بتوفير افراد مدربين تدريباً متخصصاً في هذا المجال ويكون مسنولاً عنهم وعن سلامتهم وتصرفاتهم مسنولية مدنية وجنائية طبقاً للقانون
٥. لايزيد سن فرد الامن عن (٤٥) عام وسن المشرف عن (٥٥) عام ويفضل ذوى الخلفية العسكرية والشرطية واصحاب الخبرات وان يكون بحالة صحية جيدة ولياقة بدنية عالية ويجيد القراءة والكتابة ويحسن التصرف ويتحلى بحسن الخلق وحسن السير والسلوك وجاهز للخضوع لتحليل تعاطى المخدرات فى أى وقت دون معارضة واذا ثبت خلاف ماسبق تطبيق لائحة المخالفات والعقوبات التى تم ذكرها فى بنود التعاقد وفى حالة ثبوت تعاطى أى فرد امن او مشرف للمخدرات يتم استبعاده فوراً بالإضافة لكافة الاثار الادارية والمدنية والجنائية المترتبة على اى من مخالفاته أو سلوكه ومستوى ادائه دون ادنى مسنولية على مالك المشروع او الديوان العام للمحافظة ويقوم الراسى عليه العمليّة بتوفير البديل فوراً ويخصم من مستحقات مقدم العطاء الشهرية ١% كغرامة من شهر المحاسبة فى حال ثبوت تعاطى المخدرات أو رفض التحليل لاي فرد من افراد ومشرفى الامن المعينين بخلاف المخالفات والغرامات التى سيتضمنها العقد. (المذكورة بالبند ٢٤)
٦. يلتزم الراسى عليه العمليّة بتوفير ذى رسمي مناسب لجميع الافراد والمشرفين على نفقتها الخاصة دون ادنى تكلفة على المحافظة .
٧. يتم تقديم صحيفة الحالة الجنائية وتحليل مخدرات لجميع افراد الامن والمشرفين
٨. أفراد الامن والمشرفين المتواجدون بالموقع مسنولون عن اعمال التامين والحراسة لجميع المنشآت والاسوار وما بداخل الموقع من معدات واجهزة ومنقولات مع الالتزام بالمرور الدورى وحفظ النظام وتنفيذ التعليمات من ادارة الاشراف على مدار ٢٤ ساعة وسرعة الابلاغ الفورى لادارة الاشراف والسلطات الامنية المختصة للتدخل واتخاذ الاجراءات بشأن أعمال (الفوضى - الشغب - اتلاف الممتلكات - اشغالات الطرق - السرقات - تعاطى المخدرات - والتعديات على الاراضى - إلخ.....) .
٩. يلتزم جميع افراد ومشرفون الامن بالحضور والانصراف فى المواعيد المحددة لكل وردية وعدم ترك الموقع الا بعد تسلم الوردية التالية مع التوقيع فى دفتر الحضور والانصراف
١٠. يلتزم مقدم الخدمة بتوفير الدفاتر والسجلات الخاصة بتسجيل بيانات الدخول والخروج والاحداث اليومية الخاصة بالامن على ان يتم مراجعتها بصفة دورية من مسنول الامن بالموقع
١١. تلتزم الشركة بتنفيذ المهام المخصصة لها من قبل ادارة الاشراف سواء المتفق عليها بكراسة الشروط أو ما يستجد من اعمال امنية وحراسة اضافية .

١٢. يحق للمحافظة فى أى وقت خلال مدة التعاقد تعديل المواقع المراد حراستها (بالحذف أوالإضافة) دون إبداء أسباب ولا يكون للشركة حق الاعتراض على ان يتم تحديد عدد الافراد والمشرفين من قبل الجهة المشرفة فى حاله اضافته اى موقع جديد ، كما يحق للمحافظة تعديل اعداد افراد الامن والمشرفين سواء بالحذف او بالإضافة لاي موقع من المواقع الواردة بكراسة الشروط او التي سيتم اضافتها لاحقاً أثناء مدة التعاقد دون ابداء أسباب.
١٣. تلتزم الشركة وافرادها ومشرفيها بعدم السماح بخروج اى متعلقات او منقولات او اجهزة او تشويينات تخص الموقع
١٤. فى حالة تغييب احد افراد الامن أو المشرفين يتم خصم ضعف قيمة اليوم من مستحقات الشركة فى حال عدم توفير البديل
١٥. يتم الاشراف والمتابعة بمعرفة (متابعة الحى - مديراًمن الحى الذى تقع فى نطاقه أعمال الحراسة)
١٦. يتعين على افراد الامن والحراسة أداء أعمالهم بدقة وامانة مع الالتزام بمواعيد الورديات المقررة والالتزام بالتعاون التام مع الجهة المشرفة وموظفيها وتنفيذ ما يصدر من أوامر او تعليمات من الجهة المشرفة
١٧. يلتزم كل فرد امن بوضع البيانات الخاصة به على ان تشمل(الاسم - الوظيفة - الرقم القومى - صورة شخصية) على منطقة ظاهرة بالصدر.
١٨. فى حالة تغيير الراسى عليه العملية لمحل اقامته بالاسكندرية او محله المختار المبين فى عطائه وجب عليه اخطار الديوان العام (المحافظة) بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالبريد السريع والا ستكون كل مكاتباته التي يرسلها الديوان العام (المحافظة) على محل اقامته الموضح بعطائه تعتبر صحيحة ولا يسأل الديوان العام (المحافظة) عن استلامه لها من عدمه .
١٩. لا يحق للمتعاقد التنازل عن العقد لآخر وفى حالة المخالفة يصادر التأمين النهائي ويتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية طبقاً لقانون التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
٢٠. يلتزم الراسى عليه العملية باتباع جميع القوانين واللوائح والتعليمات ذات الصلة بتنفيذ موضوع العقد ويكون مسئول عن حفظ النظام بموقع العمل (داخل نطاق الموقع بالكامل) وعليه اتخاذ كل ما يكفل منع الاصابات أو وقوع الحوادث لاي شخص او الاضرار بالملكات او الافراد ، مع رصد المخالفين وتحديدهم وإبلاغ مندوب الجهة المشرفة بذلك لقيام الادارة بأعمال شئونها حيال اتخاذ الاجراء القانوني بشأنهم على النحو المقرر قانوناً .
٢١. يلتزم المتعاقد باعادة الشئ لاصله فى حال حدوث اى اتلافات من احد افراد الامن او المشرفين او نتيجة تقصير الشركة فى أداء عملها داخل موقع العمل عند اخطاره وفى حالة عدم الالتزام بتلك التكاليف يحق للجهة المشرفة بتنفيذها على حسابه خصماً من مستحقاته لدى جهة الادارة مع مراعاة تطبيق احكام القانون رقم(١٨٢) لسنة(٢٠١٨) ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
٢٢. تقوم (متابعة الحى - مديراًمن الحى الذى تقع فى نطاقه أعمال الحراسة) باعداد التقارير اللازمة ، وذلك عن طريق المرور الدورى والتأكد من وجود افراد الحراسة على النحو المنصوص عليه بالمواصفات الفنية للعملية مع وجوب اثبات كافة مخالفات بنود العقد ويتم اصدار الشركة بها أولاً بأول على العنوان المذكور بالعقد بخطاب مرسل بالبريد السريع على ان يتضمن الانذار التقارير القيمة المالية للمخالفة الواجب خصمها من الشركة ليراعى ذلك عند صرف مستحقات الشركة .
٢٣. يتم سداد مستحقات الشركة بموجب مستخلصات شهرية موجهة ومعتمدة من جهة الاشراف .
٢٤. للمحافظة الحق فى فسخ التعاقد اثناء سريان مدة العقد وذلك للظروف القاهرة أو أى ظروف اخرى تستجد طبقاً لنصوص القانون دون ان يحق للمتعاقد طلب اى تعويضات على ان يقوم الديوان العام (المحافظة) باخطار المتعاقد بهذا الاجراء قبل تنفيذه بمدة لاتقل عن (١٠ أيام) .
٢٥. يتعين على مقدم العطاء الالتزام التام بكافة احكام القانون رقم(٨٦) لسنة(٢٠١٥) باصدار قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الاموال ولائحته التنفيذية .

الممارسة العامة رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ لعملية تأمين وحراسة المواقع الموجودة باحياء ومركز ومدينة برج العرب .

٢٦. يحق (متابعي الحى - مديراً من الحى الذى تقع فى نطاقه أعمال الحراسة) بإبداء أى ملاحظات أو اعتراضات على افراد الامن المعينين من قبل المتعاقد او المشرفين وتلتزم الشركة فى حال طلب استبعاد اياً من الافراد المبدى بشأنهم ملاحظات او اعتراضات بتوفير البديل فوراً دون ابداء اسباب ، على ان تلتزم الشركة ابتداءً بعرض كافة افراد الامن والمشرفين المطلوب تعيينهم بموقع العمل لتقرير صلاحيتهم من عدمه.

٢٧. يتم الالتزام بالقانون رقم (١٨٢ لسنة ٢٠١٨) بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها فيما لم يرد بشأنه نص خاص بكراسة الشروط والمواصفات الفنية للعملية .

٢٨. العملية وحدة واحدة لا تتجزأ.

٣٥- الجزاءات

رقم	المخالفة	الجزاء
١	عدم الالتزام بالزى الرسمى للشركة	١٠٠٠ جنيه
٢	عدم تنفيذ التزام التعليمات الصادرة من الجهة المشرفة	٥٠٠٠ جنيه
٣	عدم التزام افراد الامن أو المشرفين بمواعيد العمل بالوردية المقررة	٥٠٠ جنيه
٤	تدخل افراد الامن والحراسة فى الأمور الخاصة بالموقع بخلاف الامور الامنية	٥٠٠٠ جنيه
٥	عدم الحفاظ على محتويات الوحدة مما قد يعرض احدها للمحتويات للتلف او الضياع	١٠٠٠ جنيه علاوة على إعادة الشئ لاصله
٦	عدم وجود بطاقة الرقم القومى مع فرد الامن ويافطة الاسم التى بها بيانات الفرد	٢٥٠ جنيه
٧	ثبوت تعاطى المخدرات او رفض التحليل لاي فرد من افراد الامن	٥٠٠٠ جنيه + استبعاد الفرد + البند ٥ من الشروط والمواصفات الفنية
٨	عدم التوقيع فى دفتر الحضور والانصراف	٢٥٠ جنيه
٩	عدم وجود دفاتر وسجلات خاصة بتسجيل بيانات الدخول والخروج	١٠٠٠ جنيه
١٠	عدم الالتزام بالاعداد المتفق عليها فى كل موقع	٥٠٠ جنيه / فرد عن كل يوم
١١	عدم تواجد المشرفين المتفق عليها	٢٥٠ جنيه / مشرف عن كل يوم

٣٦- المواقع المطلوب حراستها

الحي	الموقع المطلوب حراسته	عدد الورديات	عدد افراد الامن فى وردية	عدد المشرفين فى وردية	
منتزه ثان	مساكن طوسون	٣	٢/٢/٢	١/١/١	
منتزة أول	سوق الثلاثين	٢	٢/٢	١/١	
	نفق محمد نجيب	٣	٢/٢/٢	١/١/١	
	نفق المحروسة	٣	٢/٢/٢		
	نفق خالد بن الوليد بعد الانتهاء من التطوير	٣	٢/٢/٢	١/١/١	
شرق	السلم الكهربائى بسيدى جابر	٣	١/١/١	١/١/١	
	نفق كليوباترا (طريق الحرية)	٣	١/١/١		
	نفق سبورتنج	٣	١/١/١	١/١/١	
	كباتن ستانلى	١ ليلي	١	١/١/١	
	نفق ستانلى	١ ليلي	١		
	كوبرى ستانلى	٣	٢/٢/٢		
	نفق جليم	٣	١/١/١		
	شرق	ميدان فيكتور عمانويل	٣	١/١/١	١/١/١
		ميدان على بن ابى طالب	٣	١/١/١	
		نفق شارع النصر	٣	١/١/١	١/١/١
كوبرى صندوق الدعم		٣	١/١/١	١/١/١	
غرب	ارض سالم صفا بمساحة ٢٤٢٢٢,٥	٣	٢/١/١	١/١/١	
جمرك	حديقة ميدان التحرير	٣	١/١/١	١/١/١	
	حديقة محمد على	٣	١/١/١		
	مطعم فاروس	٢	٢/٢	١/١	
عامرية ثان	١٠٠ باكية بالناصرية	٣	٣/٣/٣	١/١/١	

الحي	الموقع المطلوب حراسته	عدد الورديات	عدد افراد الامن فى وردية	عدد المشرفين فى وردية
وسط	حديقة الزهور+النافورتين+بتمثال الاسكندر الأكبر	٢	١/١	١/١
	نافورة النجدة+الغزاة+الدولفين	٢	١/١	
	ميدان زويل	٢	١/١	
	حديقة نوبار	٢	١/١	١/١
	ميدان الخرطوم	٢	١/١	١/١
	نافورة الهلال والمكعب	٢	١/١	١/١
	خلف محطة قطار محرم بك	٢	١/١	١/١
عجمي	مساكن الكيلو ٢٦	٢	٤/٤	١/١
	مساكن ايجي كاب بجوار سوق الهانوفيل	٣	٢/٢/٢	١/١/١
	مساكن الشباب أم زغيبو	٣	١/١/١	١/١/١
الإجمالي		٧٩	١١٤	٥٨

٣٧- المقاييس المالية

البيان	السعر	العدد المطلوب
الفرد بالوردية شهريا	مبلغ جنيهه (فقط) لاغير) السعر شامل ضريبة القيمة المضافة	١١٤
المشرف بالوردية شهريا	مبلغ جنيهه (فقط) لاغير) السعر شامل ضريبة القيمة المضافة	٥٨
الاجمالي الشهري	مبلغ جنيهه (فقط) لاغير) السعر شامل ضريبة القيمة المضافة	١٧٢

يتم ارفاق كشف التسعير بعد كتابة الاسعار ووضعها بالمظروف المالي علي ان تكون الاسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة

إقرار

اقرانا/

عن شركة /

١ - بأن عنوان المراسلات التفصيلي هو /

وفي حالة ارتداد الخطاب لأي سبب من الاسباب على هذا العنوان يعتبر اقراراً ضمناً مني باستلامه مرتباً بذلك كافة اثاره القانونية ولا يحق لي مطالبة المحافظة او الرجوع عليها بالمسئولية .

٢ - بالموافقة على كل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

٣ - الالتزام بتوفير وثائق تأمين على العمالة الغير منتظمة (مثل شهادة امان للمصريين) وفقاً لما ورد بقانون التامينات والكتاب الدوري رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٥ .

٤ - الالتزام بكل ماورد بالكتاب الدوري رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٥ والخاص بتطبيق الحد الادني للاجور للعاملين بالقطاع الخاص .

وهذا إقرار منا بذلك .

(توقيع مقدم العطاء)

الإسم /

العنوان /

رقم التليفون الخاص بالواتس اب /

البريد الالكتروني /